

التاريخ: 2022/01/11

الرقم : 02

تعميم رقم (2) لعام 2022م

في شأن

تعزيز الإجراءات الاحترازية للوقاية من كوفيد 19

المحترمين

إلى كافة الجهات الحكومية

تحية طيبة وبعد،،،

يطيب لنا أن نبعث لكم خالص تحياتنا وأمنياتنا لكم بدوام التوفيق والسداد، ويسرنا إحاطتكم أنه بناءً على مستجدات الأوضاع المرتبطة بوباء كوفيد-19، وبعد مراجعة التعاميم الصادرة عن الدائرة بشأن الإجراءات الاحترازية ذات العلاقة، يرجى التفضل بالعمل وفقاً لما يلي:

- 1) التطبيق الصارم لجدول ولائحة المخالفات والجزاءات للتعامل مع الموظفين غير الملتزمين بالإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كوفيد-19 ومتحوراته اللاحقة وفقاً لما ورد في التعميم رقم (46) لعام 2020 وإدراج كافة المخالفات والجزاءات في نظام مواردنا.
- 2) يجوز لمدير الجهة أو من يفوضه تقدير حالة الموظف في حالة الاشتباه بالإصابة (ظهور أعراض) والسماح له بمغادرة مقر العمل وتحديد ترتيبات الفحص والعمل المناسبة.
- 3) يقوم الموظف في حالة المخالطة بإخطار جهة العمل، وتعتبر فترة الحجر المنزلي (التي تفرضها السلطات المختصة أو تقدرها جهة العمل) والتي يقضيها الموظف المخالط من رصيد إجازته السنوية إذا كان له رصيد وإذا لم يكن له رصيد تعتبر بدون راتب مع ضرورة إجراء فحص PCR عند نهاية الحجر وقبل مباشرة العمل لا تزيد مدته عن 24 ساعة.
- 4) يجوز لجهة العمل استدعاء الموظف المخالط أثناء فترة الحجر التي تقدرها جهة العمل بشرط إجراء فحص PCR لا تزيد مدته عن 24 ساعة في كل مرة.
- 5) يجوز للجهة الحكومية خلال فترة الحجر المنزلي أو أي فترة حجر صحي أخرى تفرض على الموظف أن تطبق على الموظف المخالط أو المشتبه بإصابته بفيروس كوفيد 19 نظام العمل عن بعد في أضيق الحدود وللغثاء الوظيفية الحيوية والتي يتأثر العمل العام بغياب شاغلها بشكل جوهري، كما يجوز تطبيق هذا النظام على الحالات التي تخضع لتقدير المدير العام أو من يفوضه.

6) في حال عودة الموظف من السفر والحجر عليه صحياً من قبل الجهات المختصة في الدولة أو أية فترة حجر احترازية تقررها الجهة الحكومية تخصم فترة الحجر الصحي التي قضاها الموظف في هذه الحالة من رصيد إجازته السنوية إن كان له رصيد وإن لم يكن له رصيد فتعتبر بدون راتب، ويستثنى من الخصم العائدون من السفر لأغراض المهام الرسمية أو بسبب وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو أية أسباب إنسانية أخرى ويجوز تطبيق البند رقم (4) في هذه الحالة.

7) التأكيد على جميع وحدات الموارد البشرية بضرورة متابعة إدراج كافة الموظفين لشهادات التطعيمات ونتائج الفحوصات في نظام مواردنا أولاً بأول لضمان حداثة السجلات والإحصائيات الصحية، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من طريقة إثبات الحضور والانصراف من خلال البصمة بحيث لا يسمح باستخدام البصمة الذكية إلا للموظفين المصرح لهم للعمل عن بعد.

8) يلغى أي نص في أي تعاميم سابقة يتعارض مع الموجهات الواردة في هذا التعميم.

تطبيق هذه الموجهات اعتباراً من تاريخ صدور التعميم.

وتفضلوا منا وافر الاحترام والتقدير،،



مدير دائرة الموارد البشرية